

Distr.: Limited  
1 July 1999  
ARABIC  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الرابعة

فيينا ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص

على المواد ٤ مكررا ثانيا و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استراليا : تعديل على المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة  
عبر الوطنية

المادة ١٠ : تسليم المجرمين

تضاف بعد الفقرة ٦ الفقرة الجديدة التالية :

"(...) لدى النظر في طلب تسليم عملا بهذه المادة بسبب جرم مقرر بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترفض الامتثال للطلب اذا كان قانون الدولة الطرف متلقية الطلب لا يعاقب على الأفعال أو الاغفالات التي تشكل الجرم بمدة حبس لا يقل حدها الأقصى عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد .

"(...) لأغراض هذه المادة ، لا يهم لدى تقرير ما اذا كانت الأفعال أو الاغفالات التي تشكل الجرم خاضعة للعقاب بمقتضى قانون الدولة الطرف متلقية الطلب :

"(أ) ما اذا كانت قوانين الدولتين الطرفين تصنف الأفعال والاغفالات التي تشكل الجرم ضمن الفئة ذاتها من الجرائم أو تسمى الجرم بالتسمية ذاتها ؛

"(ب) ما اذا كانت مقومات الجرم تختلف بين قوانين الدولتين الطرفين ، على أنه يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار مجموع الأفعال أو الاغفالات ، حسبما عرضته الدولة الطرف الطالبة .

[ملحوظة : تستند الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) الى الفقرة ٢ من المعاهدة ٢ من المعادة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥) .]

---